

قرار :

مادة ١ - يؤجل استحقاق أقساط الثمن المقدر قبل يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ للأراضي المستبدلة بحقوق أصحاب المعاشات وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٤٥ المشار إليه ، وذلك لمدة ثمانى سنوات تبدأ من تاريخ استحقاق القسط الأول أو من تاريخ استحقاق القسط التالى لآخر قسط تم تسديده .

فاذا كان طلب استبدال الحق فى المعاش مقدما قبل تاريخ العمل بهذا القرار وكان الثمن مقدرا بعد ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ فيؤجل استحقاق أقساطه لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ استحقاق القسط الأول أو من تاريخ استحقاق القسط التالى لآخر قسط تم تسديده .

وتكرر مدة تقسيط الثمن خمس عشرة سنة بخلاف فترة التأجيل المشار إليها فى الفقرتين السابقتين . ولا تحسب عن هذه الفترة أية فوائد عن التقسيط أو التأخير أو عن الأداء المعجل لأقساط الثمن قبل مواعيد استحقاقها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما .

مدير إدارة الجمهورية فى ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة جملة الى عنوان بند ميزانية المديرية العامة للدفاع المدنى فى الإقليم الشمالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(هـ) اقتراح أى اصلاحات أو تطوير فى الإمكانيات المسورة أو المنشآت أو التشريعات تؤدى الى زيادة كفاءة الموانى من جميع النواحي .

(و) لاستناد بعض الخدمات التى تؤدىها الموانى الى شركات أو أفراد بالشروط والأوضاع التى تحدد لذلك .

مادة ١٠ - قرارات المجلس الأعلى فى الأعمال التى تمس نواحي التنسيق تكون واجبة التنفيذ فور إقرارها ، وأما القرارات التى تتعلق باعتمادات مالية أو تشريعات أو تعديلات فيها فلا تعتبر نهائية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المختصة وتصدر القرارات أو القوانين اللازمة بمعرفة الوزارة المختصة بالاتفاق مع وزارة الحرية .

مادة ١١ - يبنى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ / ١٢ / ١٩٤٨ بإنشاء لجنة سلطة ميناء الاسكندرية وكذا قرار مجلس الوزراء الصادر فى فبراير سنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة سلطة مينائى بور سعيد والسويس .

مادة ١٢ - على السادة الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برامه الجمهورية فى ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٠

بالتيسير على أصحاب المعاشات الذين عوملوا بأحكام لائحة اجراءات الاستبدال العقارى الصادرة فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥ بلائحة اجراءات الاستبدال العقارى للمعاشات المعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٩ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ و ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف إلى عنوان البند الثاني من الباب الثالث (التفقات الخاصة) من القسم الثامن (وزارة الداخلية) الفرع الثالث (المديرية العامة للدفاع المدني) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ جملة (رواتب وتعويضات المهندسين المتعاقد معهم لهذه الغاية) بحيث يصبح عنوان هذا البند كما يلي:

(إنشاء غرفة عمليات مع التتوير والتدفئة وإكمال نواقص الملاجئ الحالية ورواتب وتعويضات المهندسين المتعاقد معهم لهذه الغاية).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ وضع الميزانية العامة للإقليم الشمالي لعام ١٩٥٩/١٩٦٠ موضع التنفيذ ما صدر بمراسلة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية في الإقليم السوري؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرار:

مادة ١ - تعدل المادة ٣ من القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ على الوجه التالي:

“يعاون الوزير في أعمال الوزارة أمين عام وأمين مساعد مسئولان أمام الوزير من الناحية الفنية عن سير الأعمال حسب توزيعها عليهم، وذلك للإشراف على الأعمال الفنية للوزارة والإدارات والمؤسسات المرتبطة بها.

وبوقعان ضمن تفويض الوزير على أوامر الصرف والمعاملات وأما ما يتعلق منها بالشؤون التنظيمية والتوجيهية أو التي تتضمن حلولاً مبدئية فيؤشر المكلف بالتوقيع عليها قبل توقيعها من الوزير“

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن تخصيص اعتماد بمبلغ ١٢٥٠٠٠ ليرة لتأمين الحسارة الناجمة عن توزيع البذار بأسعار مخفضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرار:

مادة ١ - يحدث بند برقم ٤٨ من الباب الثالث (التفقات الخاصة) من القسم الثاني عشر الفرع الأول (وزارة الزراعة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بعنوان (نفقات خسائر البذار الموزع من قبل المصرف الزراعي بناء على قرار اللجنة الاقتصادية لتنفيذ برنامج الإحمار لأفضل أصناف القمح والشعير) ويخصص له اعتماد قدره ١٢٥٠٠٠ ليرة سورية على أن يسدد من وفرة اعتمادات جميع أبواب وبنود ميزانية وزارة الزراعة لعام ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر